

المحاضرة الثالثة

تقسيمات العقود:

يقصد بتقسيمات العقود أنواعها بالنظر إلى زوايا ومعايير معينة ووفقا لأسس محددة، سنحاول التطرق للتقسيم الذي أورده المشرع ثم التقسيم الذي أورده الفقه:

أولاً : التقسيم التشريعي للعقود

سنتناول في التقسيم التشريعي للعقود ما أورده المشرع الجزائري ، ويتمحور هذا التقسيم في مايلي :

عقود ملزمة لجانب واحد و عقود ملزمة للجانبين وعقود محددة وعقود احتمالية ، عقود معاوضة و عقود تبرع .

01- أولاً: العقود الملزمة لجانبين و العقود الملزمة لجانب واحد

يعد هذا التقسيم الأكثر شيوعاً من بين التقسيمات

أ- العقد الملزم لجانب واحد:

هو العقد الذي ينشئ التزامات على عاتق جانب واحد فيكون أحدهما دائن وغير مدين بينما الطرف الآخر مدين فقط ، ومثال ذلك عقد الوديعة بدون أجر فالمودع لديه ملزم بحفظ الوديعة وردها دون أن يلزم المودع بدفع الثمن .

ب- العقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي:

هو العقد ينشئ التزامات على طرفيه فيكون كل منهما دائن و مدين في نفس الوقت كعقد البيع حيث البائع ملزم بتسليم المبيع، وله الحق في مطالبة المشتري بدفع الثمن، كما أن المشتري ملزم بدفع الثمن وله الحق في مطالبة البائع بتسليم المبيع له، فكل من البائع والمشتري دائن ومدين في نفس الوقت. وقد ورد هذا التقسيم في المادتين 55، 56 من ق م ج.

*أهمية التقسيم :

تظهر أهمية التقسيم في المجالات التالية:

-من حيث الفسخ:

لما كان العقد الملزم للجانبين ينشئ التزامات متقابلة بين الطرفين، فإنه إذا لم يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر، أن يطلب من المحكمة فسخ العقد وحل الرابطة العقدية، ولا يتصور الفسخ في العقد الملزم لجانب واحد، لأن هذا العقد لا يترتب التزاما، إلا على أحد المتعاقدين فقط، فإذا لم يقوم هذا المتعاقد بتنفيذ التزامه فإن الطرف الآخر يطالب بالتنفيذ لا بالفسخ.

-من حيث الدفع بعد التنفيذ:

منصوص عليه في المادة 123 ق.م و المقصود به أنه في العقود التبادلية توجد التزامات متقابلة ، فإذا كانت هذه الالتزامات مستحقة الأداء بإمكان الطرف الذي لم ينفذ الالتزام الذي في صالحه أن يلجأ مباشرة إلى عدم تنفيذ الالتزام المكلف به كإجراء مباشر دون اللجوء إلى طلب الفسخ .

-من حيث تبعة الهلاك:

في العقود الملزمة للجانبين تقع تبعة الهلاك على المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه لهلاكه بسبب أجنبي، أما في العقود الملزمة لجانب واحد فإن تحمل تبعة الهلاك تكون على الدائن لا المدين.

ثانيا: عقود المعاوضة والتبرع:

01- عقد المعاوضة:

هو العقد الذي يحصل فيه كل متعاقد على مقابل لكل ما يقدمه و لا يشترط أن يتساوى مقدار الأخذ مع مقدار العطاء و مثال ذلك عقد البيع، الإيجار المهم في عقود المعاوضة وجود عوض يتحصل عليه المتعاقد مقابل الالتزام الذي يتحمله.

02- عقد التبرع:

هو عقد لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين أي شيء بل ما يقدمه هو تبرع منه ، وهو ما جعل بعض الفقه يسميها بعقود الإحسان¹ ومثاله عقد الهبة فالواهب لا يأخذ مقابلًا للمال الذي يعطيه للموهوب له فعقود التبرع تركز على العنصر النفسي هو نية التبرع.

*أهمية التقسيم:

- من حيث الغلط في الشخص:

الأصل أن شخصية المتعاقد لا تؤخذ بعين الاعتبار عادة في عقود المعاوضة . واستثناء منه تؤخذ شخصية المتعاقد في الاعتبار في حالات معينة كما لو كان المتعاقد معه طبيباً أو فناناً معيناً أو مغنياً معيناً أما عقود التبرع تتم لأشخاص معينين بالذات ويترتب على ذلك أن الغلط في شخص المتعاقد في عقود المعاوضة لا يؤخذ في الحسبان على عكس الغلط في عقود التبرع الذي يعد جوهري . لأن الواهب لا يهب إلا لاعتبار شخصي

- من حيث الأهلية :

يشترط المشرع الأهلية الكاملة بالنسبة لعقود التبرع، وذلك لأن هذا الأخير " التبرع " قد يترتب عليه ضرر محض للمدين " المتبرع"، لذلك تعتبر تصرفات الصبي المميز باطلة بطلاناً مطلقاً بينما تقع معاوضات ناقص الأهلية " أي الصبي المميز صحيحة أو موقوفة على إجازة الولي، أي بمعنى أن عقود التبرع تحتاج لصاحب أهلية كاملة، بينما في عقود المعاوضات يكفي أن يكون الشخص ناقص الأهلية.

-من حيث المسؤولية:

لما كان المتبرع لا يحصل على مقابل الشيء أو العمل الذي يقدمه، لذا فإن مسؤوليته تكون عادة أخف من مسؤولية الملتزم بالتعويض، ففي عقد الهبة مثلاً لا يضمن الواهب استحقاق العين الموهوبة على خلاف الأمر في عقد البيع الذي يلزم البائع بضمان الاستحقاق في جميع الأحوال.

-من حيث الطعن في تصرفات المدين:

لما كان التبرع يضعف الذمة المالية للمتبرع فإنه يلحق ضررا في دائنيه بحيث يحق لهم إقامة دعوى الطعن بعدم نفاذ تصرف مدينهم بالتبرع، في حين أنه في عقود المعاوضة فإنه لا يحق للدائنين رفع دعوى عدم نفاذ التصرف إلا إذا قصد المدين من تصرفه الإضرار بدائنيه ، أي بمعنى أنه في عقود المعاوضة يشترط أن يكون تصرف المدين منطويا على غش وأن يعلم المتعاقد الآخر بهذا الغش حتى يمكن الطعن بهذه الدعوى، أما في عقود التبرع فالطعن أيسر إذ لا يستلزم القانون إثبات غش المتعاقدين فالدائن يستطيع الطعن بالدعوى البوليصة في الهبة ولو كان المدين حسن النية.

ثالثا: العقد المحدد والعقد غير المحدد " الاحتمالي::

أ- **العقد المحدد:** هو العقد الذي يعلم فيه كل متعاقد وقت التعاقد بالمقدار الذي يعطيه، والمقدار الذي يأخذه، أي أن يكون مقدار الحقوق والالتزامات محددا ومعينا بصفة نهائية وقت انعقاد العقد كعقد البيع

ب- **العقد غير المحدد " الاحتمالي "** ويطلق عليه عقود الغرر هي التي لا يعرف فيها المتعاقد وقت إبرام العقد المقدار الذي يعطيه مقابل المقدار الذي يأخذه أو العكس، لأن المقدار المقابل متوقف على حادث مستقبلي غير محقق الوقوع ، مثل بيع ثمار قبل نضجها بثمن جزافي ، وتناولته المادة 57 ق م ج كما أن حظ الربح والخسارة هو عنصر من عناصر العقد الاحتمالي.

*أهمية التقسيم:

-**من حيث عنصر الاحتمال:** هذا العنصر هو أساس العقود الاحتمالية، أما العقود المحددة فإن الاحتمال ليس عنصرا فيها.

-**من حيث تطبيق احكام الغبن:** ينحصر تطبيق أحكام الغبن في العقود المحددة القيمة إذ يحق للعاقدين المغبون أن يطلب رفع الغبن عنه بالشروط التي نص عليها القانون أما في العقود الاحتمالية فلا يجوز الطعن بالغبن، لعدم قدرة المتعاقدين على تحديد قيمة العقد.

ثانيا: التقسيم الفقهي للعقود:

إن خوض المشرع في تقسيمات العقود لم يكن موفقا ، وجاء ناقصا ولم يأخذ في الحسبان مجموعة أخرى من التقسيمات المهمة والتي حاول الفقه القانوني تكملتها ، من خلال اعطاء تقسيمات أخرى ، لها عدة فوائد من الناحية العملية ، سنحاول ابراز أهمها:

01-: تقسيم العقود من حيث التكوين

تنقسم العقود من حيث التكوين إلى ثلاثة أنواع هي على النحو التالي : عقود رضائية ، عقود شكلية وعقود عينية

أ- **العقد الرضائي** : هو العقد الذي يكفي لانعقاده توافق إرادتي المتعاقدين على إبرامه، دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، أي أن الرضا هو الركن الأساسي في هذا العقد.

ب- **العقد الشكلي**: هو العقد الذي لا يكفي التراضي وحده لانعقاده، وإنما يتطلب إفراغ هذه الإرادة في قالب رسمي يعتد به القانون، وغالبا ما يكون الشكل هو الكتابة، حيث تعد هذه الشكلية ركن من أركانه، ومثال ذلك التصرفات التي ترد على العقارات، وعقد الرهن الرسمي

ج- **العقد العيني**: هو العقد الذي يعتبر التسليم ركنا فيه، فلا ينعقد بمجرد التراضي بل يجب علاوة على ذلك تسليم الشيء محل العقد، بعبارة أخرى هو عقد لا يتم انعقاده إلا بالقبض مثاله عقد العارية، عقد الهبة.

02- تقسيم العقود من حيث التنفيذ:

يميز الفقه الحديث بين العقود من حيث تنفيذها إلى عقود فورية وعقود زمنية

أ- **العقد الفوري**: هو عقد تحدد فيه التزامات المتعاقدين بغض النظر زمن تنفيذها فتنفذ هذه العقود دفعة واحدة وعلى الفور وحتى إذا تأخر تنفيذها إلى أجل أو إلى آجال متتابعة تحدد بإرادة المتعاقدين المحضة فإنها لا تخرج عن إطار العقد الفوري ومثال هذه العقود عقد البيع لان تأجيل تنفيذ العقد اختياريا أو

إجباراً لا يؤثر على طبيعته بل يظل عقداً فورياً لأن تدخل عنصر الزمن فيه كان بصورة عرضية لا تأثير له لا على مقدار الالتزامات ولا على مقدار الشيء المبيع. **والتطبيق العملي** لهذه الحالة يتمثل في عقد البيع بالتقسيط ، فهذا النوع من البيع على الرغم من أن تنفيذ الالتزامات فيه يستغرق مدة من الزمن إلا أن ذلك لا يجعل منه عقداً زمنياً

ب- العقد الزمني: وتسمى أيضاً العقود المستمرة أو عقود المدة، ويعرف بأنه العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً، بحيث يكون هو المقياس الذي تقدر به الالتزامات أطرافه. ومثال ذلك **عقد الإيجار** وعقد العمل وهي عقود يستمر تنفيذها دوماً مدة من الزمن .

***أهمية التقسيم:**

من حيث الفسخ: في العقود الفورية يكون فسخ العقد كجزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته بأثر رجعي، فإنه يعتبر كأنه لم يكن وتزول كافة الآثار التي رتبها منذ إبرامه، أما في عقود المدة فلا يكون للفسخ أثر رجعي، أي لا ينسحب أثره على الماضي، وإنما يقتصر أثر هذا الجزاء على المستقبل فإذا فسخ عقد الإيجار مثلاً فإن أثر الفسخ يقتصر على المستقبل فقط، إذ لا يمكن استرداد الأجرة عن المدة السابقة للفسخ، لأنها تقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة عن تلك المدة.

- من حيث الإعذار: في العقد الفوري إذا تأخر المدين في تنفيذ التزاماته، لا يستطيع الدائن مطالبته بالتعويض عن التأخير إلا بعد إعدار مدينه "الإعذار ضروري لاستحقاق التعويض"، أما في العقد الزمني فلا ضرورة للإعذار.

-من حيث مراجعة شروط العقد: إن المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، هو العقد الزمني حيث يستمر تنفيذ هذا العقد فترة من الزمن، يمكن أن تتغير خلالها الظروف عما كانت عليه وقت إبرام العقد، مما يتطلب تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة" المادة 107 / 3 ق م ج" أي بتعبير آخر قابلية المراجعة في العقود الزمنية، مراجعة بدل الإيجار، مراجعة العقد في حالة الظروف الطارئة".

-من حيث تقابل الالتزامات: في العقود الفورية لا تتقابل الالتزامات تقابلا تاما من حيث كميتها بل يجوز الوفاء بكمية من التزام واستبقاء ما يقابله من الالتزام المقابل مثل ذلك عقد البيع يجوز أن يكون الثمن فيه مقسطا على أجال فلا يدفع المشتري عند التعاقد إلا قسطا منه ولكنه يستوفي الشيء المبيع كله عند التعاقد، أما في العقد الزمني فالالتزامات تتقابل تقابلا تاما سواء في وجودها أو في كميتها فكلما انتفع المستأجر بالعين المؤجرة مدة معينة، وجب عليه أن يدفع للمؤجر ما يقابلها من أجرة.

03- تقسيم العقود من حيث المساواة بين المتعاقدين

تنقسم العقود وفق هذا التقسيم إلى عقود مساومة وعقود إذعان .

أ: **عقد المساومة:** ويسمى هذا النوع من العقود بعقود التراضي، حيث تتساوى حرية الأفراد في وضع بنود العقد ومناقشة شروطه بمعنى كل طرف بإمكانه التفاوض والمناقشة في مضمون العقد، ومثال ذلك عقد البيع، الإيجار.

ب- **عقد الإذعان:** ويسمى هذا النوع من العقود بعقد الموافقة أو العقد المفروض .

وهو عقد فيه طرف قوي يملئ شروطه وطرف ضعيف ليس له الحق في مناقشتها ولكن لهذا الأخير الحق في قبول هذا العقد أو رفضه وترجع هذه السلطة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع والخدمات من طرف المتعاقد القوي

***أهمية التقسيم:**

- **من حيث تدخل القاضي:** لا يجوز للقاضي أن يعدل شروط عقد المساومة، لأن العقد شريعة المتعاقدين، بخلاف عقود الإذعان فللقاضي تعديل الشروط التعسفية، بل له أن يعفي الطرف المذعن من تنفيذها بطلب من الطرف الضعيف، وهذا لأجل إعادة التوازن بين الطرفين" المادة 110 ق م ج "

-**من حيث تفسير الشك:** يفسر الشك في عقود المساومة لمصلحة المدين، أما في عقد الإذعان فيفسر

الشك لمصلحة الطرف المذعن دائما سواء كان دائما أو مدينا" المادة 112 ق م ج "

04- تقسيم العقود من حيث الأحكام

تقسم العقود من هذه الزاوية إلى عقود مسماة و عقود غير مسماة.

أ: العقود المسماة:

هو العقد الذي تولى المشرع تسميته و تعريفه و تنظيم أحكامه مثال ذلك عقد البيع

ب- العقود غير المسماة

هي العقود التي لم يتطرق لها المشرع في نصوصه مثل : عقد النشر ، عقد الفندقية ... الخ.

*أهمية التقسيم:

في العقود المسماة يجب العودة للقواعد التي تنظم كل عقد أما في العقود غير المسماة نعود للقواعد العامة .

بالإضافة إلى هذه التقسيمات يضيف بعض الفقه تقسيم آخر وهو **عقود بسيطة** وهي التي تحتوي على أحكام عقد واحد مثل البيع والإيجار و**عقود مركبة** وهي التي تحتوي على أركان أكثر من عقد ومثال ذلك عقد الفندقية

فعقد الفندقية يحتوي على أحكام أكثر من عقد فهو يحتوي أحكام عقد الإيجار للغرفة وعقد ودیعة للأمتعة وعقد بيع للوجبات ... الخ من العقود التي يمكن أن تتطوي تحت هذا العقد.